

Distr.: General
29 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٦٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج
دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ
إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٩. ويستعرض الإجراءات التي اتخذتها الجمعية ولجانها خلال دورتها التاسعة والخمسين من أجل العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ويستعرض التقرير نتائج الأحداث الرئيسية التي جرت خلال العام الماضي وقيّم مدى مراعاة تقارير الأمين العام وقرارات الجمعية للمنظورات الجنسانية وتقديمها لتوصيات محددة باتخاذ إجراءات، وخاصة فيما يتعلق بمتابعة مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية، بما في ذلك مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية. وقيّم التقرير أيضا المنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المقرر عقده في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

* A/60/150.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولا - مقدمة
٤	٦٦-٤	ثانيا - الجمعية العامة
٤	٤	ألف - الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
٤	٥	باء - المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث
٥	٨-٦	جيم - مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٦	١٠-٩	دال - الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٧	٢٢-١١	هاء - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة، بما في ذلك متابعة إعلان الألفية و الأهداف الإنمائية للألفية
١٠	٦٣-٢٣	واو - اللجان الرئيسية للجمعية العامة
١٠	٢٦-٢٥	١ - اللجنة الأولى: نزع السلاح والأمن الدولي
١١	٣٥-٢٧	٢ - اللجنة الثانية: المسائل الاقتصادية والمالية
١٤	٥٢-٣٦	٣ - اللجنة الثالثة: المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية
٢٠	٥٣	٤ - اللجنة الرابعة: المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
٢٠	٥٦-٥٤	٥ - اللجنة الخامسة: الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية
٢١	٥٧	٦ - اللجنة السادسة: الشؤون القانونية
٢١	٦٣-٥٨	٧ - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٢٣	٦٦-٦٤	زاي - الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في تونس العاصمة، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
٢٤	٦٨-٦٧	ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٩ إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعن التقدم المحرز في ذلك، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة. وقد أعد هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

٢ - وقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير للأمين العام بعنوان "التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة" (E/CN.6/2005/3)، ركز على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير للأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعن التقدم المحرز في ذلك، ركز على خطط العمل المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني التي وضعتها كيانات الأمم المتحدة.

٣ - ويستعرض هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجانها خلال دورتها التاسعة والخمسين من أجل العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين باتباع استراتيجية تعميم المنظور الجنساني. ويستعرض التقرير نتائج الأحداث الرئيسية التي جرت خلال العام الماضي وقيّم مدى مراعاة قرارات الجمعية العامة وتقارير مختارة للأمين العام للمنظورات الجنسانية وتقديمها لتوصيات محددة للعمل، خاصة فيما يتعلق بمتابعة مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية، بما في ذلك مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية. وقيّم التقرير أيضا الاهتمام الذي توليه للمنظورات الجنسانية الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المقرر عقده في تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥، استجابة للفقرة ٣٣ من القرار ١٦٨/٥٩، التي شجعت فيها الجمعية الحكومات وسائر أصحاب المصالح على إدماج منظور جنساني في العمليات التحضيرية والوثائق الختامية، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٣.

ثانيا - الجمعية العامة

ألف - الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٤ - سلم إعلان موريشيوس^(١) الذي اعتمد خلال الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في بورت لويس في موريشيوس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بأن النساء يضطلعن بدور أساسي في تعزيز أنشطة التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وشجعهن فيما يبذلن من جهود. واعتبرت الوثيقة الختامية الرئيسية للاجتماع، وهي استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢)، أن المساواة بين الجنسين تشكل أساسا للتنمية المستدامة وأمرا أساسيا في سياق توفير بيئة وطنية مواتية. وأكدت الاستراتيجية من جديد على المساواة بين الجنسين وتعزيز سبل وصول النساء والرجال بصورة كاملة وعلى قدم المساواة إلى المشاركة السياسية والفرص الاقتصادية وخدمات وبرامج الرعاية الصحية ونظم صنع القرارات المتصلة بالتنمية المستدامة، ووصول الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة كاملة وعلى قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم. وشددت الاستراتيجية على ضرورة اتخاذ الدول الجزرية الصغيرة النامية لمزيد من الإجراءات، مستعينة بما يلزم من دعم من المجتمع الدولي، لمواصلة تسخير التعليم لأغراض التنمية المستدامة عن طريق تشجيع التعليم الابتدائي الشامل الميسور والمتاح للجميع وضمان المساواة بين الجنسين، والمساعدة في إقامة الهياكل الأساسية، وتطوير المناهج الدراسية وتدريب المعلمين، والسعي نحو تحقيق منظور جنساني متكامل.

باء - المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث

٥ - أكد إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي في هيوغو باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مجددا على ضرورة إدماج منظور جنساني في جميع سياسات وخطط وعمليات صنع القرار المتعلقة بإدارة أخطار الكوارث، بما في ذلك تلك المتصلة بتقييم الأخطار، والإنذار المبكر، وإدارة المعلومات والتعليم والتدريب. وأدرج برنامج العمل من بين الأنشطة الأساسية تطوير نظم للإنذار المبكر يكون محورها البشر وتراعي الخصائص الديمغرافية والجنسانية والثقافية والخصائص المتعلقة بأسباب كسب العيش للفئات المستهدفة. واقترح إطار العمل أيضا كمنشآت رئيسية ضمان تكافؤ سبل الحصول على التدريب الملائم

وفرص التعليم للنساء، وتعزيز التدريب المتعلق بمراعاة الاعتبارات الجنسانية والثقافية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من التعليم والتدريب في مجال الحد من أخطار الكوارث.

جيم - مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٦ - أشار إعلان بانكوك بشأن الجريمة والعدالة، أوجه التآزر والاستجابات، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣)، إلى المنظورات الجنسانية في سياق قضاء الأحداث فقط. واتفقت الدول على النظر في سبل لضمان تقديم الخدمات إلى الأطفال، وأيضاً ضمان مراعاة هذه الخدمات لنوع جنسهم، وظروفهم الاجتماعية، واحتياجات نمائهم. وشدد الإعلان على ضرورة مكافحة الاتجار بالأشخاص لكنه لم يشير على وجه التحديد للمنظورات الجنسانية لهذه الظاهرة.

٧ - وتضمنت وثائق المؤتمر إشارات عديدة إلى منظورات جنسانية لم تدرج في نتائج المؤتمر، بما في ذلك الاتجار بالنساء والعنف ضدهن. وأشار تقرير الأمين العام عن أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم إلى القلق إزاء موثوقية أرقام التقديرات المتعلقة بالنساء المُتحرر فيهن. وأشار التقرير أيضاً إلى ارتفاع خطر تعرض النساء للاغتصاب واختلافات الإحصاءات الإقليمية المتعلقة بالاغتصاب. ومن المتوقع أن تتاح في عام ٢٠٠٥ نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتضمن تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (A/59/123-E/2004/90) إشارات إلى مقترحات قدمتها العمليات التحضيرية الإقليمية من أجل إدراج المنظورات الجنسانية في برنامج عمل المؤتمر.

٨ - وأشارت ورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة عن التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/CONF.203/4) إلى أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك بروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ونوهت الورقة إلى أنه سيكون من المهم إدراج مكافحة الجريمة المنظمة ضمن عمل الأمم المتحدة في عمليات ما بعد الصراعات وبناء السلام والتعاون في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، خصوصاً النساء والأطفال، من مناطق الصراع وما بعد الصراع وإليها. وأشارت ورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة عن تطبيق المعايير (A/CONF.203/8) إلى المساعدة التقنية، بما في ذلك ما يتصل بالمسائل الجنسانية، خصوصاً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام وأوضاع ما بعد الصراع. واقترحت نهجاً جديداً للتنفيذ، يركز على الشهود على الجرائم وضحاياها، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء في نظام العدالة الجنائية.

دال - الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٩ - أحالت مذكرة رئيس الجمعية العامة المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (A/59/852) موجزات خمسة من اجتماعات المائدة المستديرة. وركز أحد هذه الاجتماعات على حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية وأسفر عن عدد من التوصيات الرئيسية، بما في ذلك الحاجة إلى: (أ) تطبيق إطار لحقوق الإنسان وأخذ شواغل المساواة بين الجنسين في الاعتبار من أجل تخفيض التعرض للإصابة، والنهوض بأهداف الوقاية، وكفالة المساواة في الحصول على العلاج والرعاية والدعم، والتخفيف من حدة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ (ب) سن تشريعات وطنية أو تعزيزها، وإنفاذها لحماية حقوق المصابين بالفيروس/الإيدز وكافة الفئات السكانية الضعيفة والمشردة؛ (ج) دعم حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس/الإيدز والنساء وحمايتهما، بما في ذلك كفالة السرية والمساواة في الحماية بموجب القانون، والحقوق الجنسية والإنجابية، والحق في الصحة والسكن والتعليم والعمل؛ (د) تعزيز آليات رصد الامتثال الوطني لعناصر إعلان الالتزام المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ واستخدام أطر دولية أخرى من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل التعجيل بالتصدي للإيدز.

١٠ - وأبرز موجز اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بالوقاية أن وضع عملية شاملة أمر أساسي وطلب الوصول إلى النساء، ضمن فئات أخرى، وبوجه خاص إلى الفتيات. وأشار إلى أن الجهود الوقائية يجب أن تشمل تحسين إمكانية وصول المرأة والفتاة إلى التعليم، ووضع برامج تراعى فيها الفروق بين الجنسين، وكفالة المساواة للمرأة والفتاة في الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الصحية، وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وحمايتهما، والحماية من العنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز الوصول إلى أساليب الوقاية التي تتحكم فيها المرأة. وبيّن موجز اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بالعلاج والرعاية والدعم أن من الضروري العمل على تخفيض الأثر المستمر للوصم والتمييز في الحد من فرص الحصول على الوقاية والعلاج لمن قد يكونون أشد احتياجاً إليهما، بمن فيهم النساء. وينبغي تعزيز نظم تسجيل ورصد وصول النساء والفتيات والأطفال والفئات الضعيفة من السكان إلى خدمات العلاج والوقاية، بما في ذلك من خلال البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس.

هاء - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة، بما في ذلك متابعة إعلان الألفية و الأهداف الإنمائية للألفية

١١ - شددت الجمعية العامة في القرار ١٧٧/٥٩، بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، على مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع تدابير للمنع والتوعية والحماية وتطويرها. وأهابت بالدول أيضا أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجليتها القائمة على نوع الجنس. وتضمن تقرير الأمين العام ذو الصلة بالموضوع (A/59/375) إشارات إلى الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنصرية.

١٢ - وأكد قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٩، بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، من جديد على الالتزام بكفالة المساواة بين الجنسين وبتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على تحسين المشاركة الكاملة للمرأة وكفالتها وتوسيع نطاقها في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتحسين فرص حصولها على جميع الموارد. وأكد من جديد أن التعليم وإيجاد فرص العمل وتحسين ظروف العمل من العناصر اللازمة للقضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين والتنمية الشاملة، وشدد على مسؤولية القطاع الخاص، ليس فقط عن الآثار الاقتصادية والمالية، بل والآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية التي تترتب على أنشطته.

١٣ - وشجع قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٩، المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، الحكومات وموئل الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وجهات أخرى، بما في ذلك المجموعات النسائية، بهدف تمكينها من أن تؤدي دورا أكثر فعالية في مجال توفير مأوى ملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية تنمية مستدامة في عالم ماض في طريق التحضر. وقد تضمن تقرير الأمين العام ذو الصلة بالموضوع (A/59/198) إشارات إلى الشراكات الناجحة مع المجموعات النسائية وإلى أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٤ - وأوصى قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٩، بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، لجنة وضع المرأة بمواصلة النظر في حالة المسنات، بمن فيهن اللائي يعشن في

المناطق الريفية. وتتوافق هذه التوصية مع توصية واردة في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/59/164). وتضمن التقرير المزيد من التحليل للعناية التي تمنحها الهيئات الحكومية الدولية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة لحالة المسنات والمنظورات الجنسانية للشيوخوخة.

١٥ - وأولى عدد من التقارير اهتماما لمنظورات جنسانية لم تدرج في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ٢٢٠/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٤٤/٥٩. وشملت هذه التقارير تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (A/59/94-E/2004/77)، وتقريره عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/59/220)، وتقريره عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/59/270).

١٦ - وأولى تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/59/274) الاهتمام لحالة الفتيات لكنه لم يقدم أية توصيات محددة ذات منحنى عملي.

إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية

١٧ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٦٨/٥٩ أن يدرج المناظير الجنسانية في ما يقوم به من أعمال تحضيرية، بما في ذلك التقارير، من أجل استعراض إعلان الألفية. وطلبت إليه أيضا أن يدرج في تقريره عن متابعة إعلان الألفية تقييما للتقدم المحرز في سبيل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين، لا سيما في ما يتعلق بالأهداف الإنمائية المبينة في إعلان الألفية.

١٨ - ولاحظ الأمين العام في تقريره عن تنفيذ إعلان الألفية (A/59/282 و Corr.1)، في ما يتصل بالهدف ٣ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن غاية تحقيق التكافؤ بين الفتيات والفتيان في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ هي في طور التحقيق في معظم المناطق باستثناء أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا. بيد أن هذا التقدم يعد متباطئا إذا ما قيس بمؤشرات أخرى، منها الحصة في المقاعد داخل البرلمان، ومعدلات العمالة غير الزراعية.

١٩ - ولاحظ الأمين العام في تقريره عن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Corr.1) التحديات التي تعترض تحقيق التنمية في القضايا المترابطة كالمساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة وأن هدف تحقيق المساواة بين الجنسين ما زال غير منجز. وأفاد التقرير أيضا

أن ثلاثة أرباع وفيات الإيدز في العالم سنويا تحدث في أفريقيا، وتشكل النساء أشد الفئات تضررا منه. وأوصى التقرير بأن تعيد الجمعية العامة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تأكيد المساواة بين الجنسين وضرورة التغلب على شيوع الانحياز القائم على نوع الجنس وذلك عن طريق زيادة فرص البنات في إكمال التعليم الابتدائي والالتحاق بالمدارس الثانوية، وكفالة حيازة النساء للممتلكات والحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وتشجيع المساواة في الوصول إلى أسواق العمل، وإتاحة الفرصة لزيادة التمثيل في هيئات صنع القرار الحكومية، ودعم اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية النساء من العنف.

٢٠ - وفي مذكرة مقدمة إلى الجمعية العامة بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، أحال الأمين العام تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 و Corr.1). وتناول هذا التقرير حالة المرأة في تحليله وأوصى بأن يُولى الاهتمام، خلال إعادة هيكلة المنظمة، إلى ضرورة زيادة التشاور مع أصحاب الآراء الهامة من المجتمع المدني، لا سيما آراء المرأة، وإشراكهم في عمليات السلام. ودعا الدول الأعضاء أيضا إلى التوقيع على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، و المعاقبة عليه أو التصديق على ذلك البروتوكول وتنفيذه. ودعا التقرير مجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تنفيذ التوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن تنفيذا كاملا.

٢١ - وأحال الأمين العام إلى الجمعية العامة النظرة العامة للتقرير النهائي لمشروع الألفية (A/59/727) التي ورد فيها أن خفض عدم المساواة بين الجنسين أساسي للحد من الجوع واحتواء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز الاستدامة البيئية ورفع مستوى الأحياء الفقيرة وخفض معدل وفيات الأطفال والرضع. وأعرب التقرير عن القلق إزاء الانحياز القائم على نوع الجنس في استثمار الأموال العامة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية، واقترح تعزيز الأولويات التي لا تحظى بالاهتمام الواجب ومنها صحة الأم والمساواة بين الجنسين والصحة الإنجابية. فمشاركة المرأة حيوية كما هي الحال بالنسبة لدعم بناء القدرات، بما في ذلك قدرات المنظمات النسائية، فضلا عن تدريب القائمين بالتنمية المجتمعية على تعزيز المشاركة المحلية والمساواة بين الجنسين. وينبغي للإجراءات المحددة التي تتصدى لعدم المساواة بين الجنسين أن تشكل جزءا أصيلا من جميع المجموعات الاستثمارية المستندة إلى الأهداف الإنمائية للألفية وأن تتصدى للتحديات العامة مثل حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والحصول المتكافئ على الأصول الاقتصادية كالأراضي والسكن، وزيادة معدل إتمام التعليم الابتدائي وتوسيع فرص الاستفادة من التعليم الإعدادي للبنات، وتكافؤ الفرص في سوق

العمل، والتحرر من العنف وزيادة التمثيل على جميع مستويات الحكم. ومن بين عدد من "المكاسب السريعة" الناجمة عن تحقيق التعجيل في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، اقترحت النظرة العامة إصلاح وإنفاذ التشريعات التي تكفل للمرأة والفتيات الحق في التملك والإرث، وتوفير الدعم لبرامج الرضاعة الثديية والتغذية للمرأة، وإطلاق حملات وطنية للحد من العنف ضد المرأة، وتمكين المرأة من الاضطلاع بدور مركزي في صياغة ورصد استراتيجيات الحد من الفقر وعمليات إصلاح السياسات الحيوية الأخرى المستندة جميعها إلى الأهداف الإنمائية للألفية لا سيما على مستوى الحكم المحلي.

٢٢ - وكمّل هذا التقرير تقريراً لفرقة عمل مشروع الألفية عن التعليم والمساواة بين الجنسين اقترح فيه اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

واو - اللجان الرئيسية للجمعية العامة

٢٣ - يقدم هذا الفرع نظرة عامة على قرارات للجمعية العامة وتقارير مختارة للأمين العام غير تلك الواردة في الفرع هاء أعلاه، تشمل توصيات محددة باتخاذ إجراءات بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. ولا يغطي هذا الفرع القرارات أو التقارير التي تصدت لقضية تحقيق التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة.

٢٤ - فشلت اللجان الرئيسية والجلسات العامة للأمم المتحدة في إدماج المناظير الجنسانية بشكل كامل في القرارات الصادرة عنها، مع أن اللجنتين الثالثة والثانية أولتا المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة قدراً أكبر من الاهتمام، بما في ذلك من خلال تقديم توصيات محددة باتخاذ إجراءات. فقد تضمنت بعض القرارات التي اتخذتها الجمعية بناءً على توصيات اللجان الرابعة والخامسة والسادسة توصيات محددة باتخاذ إجراءات. كما أدمجت تقارير الأمين العام المتعلقة بجميع اللجان لا سيما اللجنتان الثالثة والثانية مناظير جنسانية تشمل توصيات محددة باتخاذ إجراءات إلا أن هذه الأخيرة لم تراعى بشكل ثابت في القرارات التي اتخذتها الجمعية.

١ - اللجنة الأولى: نزع السلاح والأمن الدولي

٢٥ - وردت المناظير الجنسانية في ديباجة قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٩ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. فقد رحب القرار بتشديد تقرير الأمين العام (A/59/157) على الاهتمام المتزايد الذي أولاه المركز الإقليمي لإدراج منظور جنساني في أنشطته المقررة وعلى الصلة بين نزع السلاح والتنمية.

٢٦ - وتضمن تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/59/181) إشارات إلى ضرورة إجراء بحوث تراعي المنظور الجنساني وإشراك المرأة في البرامج ذات الصلة، دون أن يقدم أي توصيات محددة باتخاذ إجراءات. إلا أن قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن هذا الموضوع لم يتضمن أي إشارة إلى المناظير الجنسانية.

٢ - اللجنة الثانية: المسائل الاقتصادية والمالية

دور المرأة في التنمية

٢٧ - تناولت اللجنة الثانية بند جدول الأعمال المتعلق بدور المرأة في التنمية استناداً إلى تقرير الأمين العام الذي قدم موجزاً عن الدراسة الاستقصائية العالمية الرابعة عن دور المرأة في التنمية، وإلى إضافته المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية (A/59/287 و Add.1). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في قرارها ٢٤٨/٥٩ المتعلق بالدراسة الاستقصائية العالمية استكمال هذه الدراسة لكي تنظر فيها الجمعية خلال دورتها الرابعة والستين، ولاحظت أنه ينبغي لهذه الدراسة أن تواصل التركيز على طائفة مختارة من المواضيع الإنمائية المستجدة التي لها أثر في دور المرأة في الاقتصاد.

قضايا أخرى

٢٨ - اتخذت الجمعية العامة قرارات عدة قدمتها اللجنة الثانية تضمنت توصيات محددة باتخاذ إجراءات بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في ميادين القضاء على الفقر، والهجرة، والنظام المالي الدولي والتنمية، والسلع الأساسية، والمساعدة الإنسانية، ودور منظومة الأمم المتحدة في التنمية.

٢٩ - وفي قرارها ٢٤٧/٥٩ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى النظر في انتهاج سياسات لتيسير توسيع مؤسسات التمويل الصغير والائتمانات الصغيرة، وأعدت تأكيد أن القضاء على الفقر ينبغي أن يعالج بطريقة متكاملة، تراعي أهمية الحاجة إلى تمكين المرأة، وشجعت على استخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج بعد جنساني في التخطيط لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر. وسلّمت الجمعية أيضاً بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين وللتبعية الاقتصادية والفقر في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كما أولى التقرير ذو الصلة

للأمين العام (A/59/326) بعض الاهتمام للمناظير الجنسانية غير أن ذلك الاهتمام لم يتعد إلى التوصيات.

٣٠ - وفي القرار ٢٤١/٥٩ بشأن الهجرة الدولية والتنمية أهابت الجمعية العامة بجميع الهيئات ذات الصلة الاستمرار في معالجة هذه القضية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي. وقد شدد تقرير الأمين العام (A/59/326) ذو الصلة على الأنشطة المتصلة بالمرأة المهاجرة.

٣١ - وفي القرار ٢٢٢/٥٩ بشأن النظام المالي الدولي والتنمية دعت الجمعية العامة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تواصل جهودها في تقديم المشورة في مجال السياسات وتقديم المساعدة التقنية والدعم المالي للبلدان الأعضاء، وأن تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية لبرامج التكيف على الشرائح الضعيفة في المجتمع، مع أخذ أهمية سياسات واستراتيجيات العمالة والقضاء على الفقر المراعية للفوارق الجنسانية في الاعتبار في الوقت ذاته. ودعت الجمعية في قرارها ٢٢٤/٥٩ بشأن السلع الأساسية جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى إنشاء رابطات قوية لمنتجي السلع الأساسية، مع إسناد دور ملائم للمنتجين، بمن فيهم النساء. وقد تضمن تقرير الأمين العام ذو الصلة عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/59/304) إشارة إلى المزارعات.

٣٢ - وفي ما يتصل بالمساعدة الاقتصادية الخاصة المقدمة إلى فرادى البلدان، أهابت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٩ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة إلى صربيا والجبل الأسود، بالهيئات ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة لتخفيف عبء احتياجات اللاجئين والمشردين داخليا، مع إيلاء الاعتبار للحالة الخاصة للنساء. وقد تضمن تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى البلدان والمناطق وإنعاشها (A/59/293) إشارات إلى الأبعاد الجنسانية للصراع في ليبيا.

٣٣ - وقدمت الجمعية العامة في اثنين من قراراتها تناولا دور منظومة الأمم المتحدة مقترحات محددة باتخاذ إجراءات بشأن المساواة بين الجنسين. ففي القرار ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، الذي تضمن فرعا عن القضايا الجنسانية، دعت الجمعية العامة إلى جملة أمور منها تشجيع مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على كفاءة إدماج المناظير الجنسانية في جميع جوانب مهام الرصد التي تقوم بها في ما يتصل بالسياسات العامة والاستراتيجيات، والخطط المتوسطة الأجل، وأطر التمويل المتعددة السنوات، والأنشطة التنفيذية؛ وأهابت بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمم

مراعاة المنظور الجنساني، وأن تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية ووسائلها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وأن تصوغ أهدافا محددة على المستوى القطري؛ وحث جميع مؤسسات المنظومة على توفير إحصائي القضايا الجنسانية دعما لتعميم المنظور الجنساني، والعمل على نحو وثيق مع النظراء الوطنيين في تهيئة المعلومات المصنفة المطلوبة لإعداد تحليل أفضل؛ وطلبت إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية إحصائي القضايا الجنسانية، ومراكز التنسيق الجنسانية، والأفرقة المواضيعية المعنية بالقضايا الجنسانية. وتضمن تقرير الأمين العام ذوا الصلة عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/59/387 و A/59/85-E/2004/68) التوصيات المذكورة أعلاه وخلصا إلى أن المساواة بخصوص تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتناجحه لا تزال ضعيفة؛ وأن ثمة ثغرات في البيانات المصنفة بحسب الجنس وفي القدرات التحليلية؛ وأن آليات الرصد لا تزال غير كافية.

٣٤ - وفي القرار ٢٤٠/٥٩ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وفرص وصولها بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى جملة أمور منها الموارد المالية، بما في ذلك الائتمان، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي، وعلى أن تعمل، حسب الاقتضاء، على تسهيل انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي.

٣٥ - وتضمنت بعض القرارات تحليلات واسعة عن المناظير الجنسانية دون تقديم توصيات باتخاذ إجراءات. ففي القرار ٢٤٦/٥٩ بشأن دور الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير للقضاء على الفقر سلمت الجمعية العامة بأن برامج الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير أدت إلى زيادة مشاركة المرأة في صلب العملية الاقتصادية والسياسية بالمجتمع، كما أقرت بضرورة إنشاء قطاعات مالية مفتوحة أمام الجميع بغية تيسير فرص حصول من يعيشون في فقر، وبخاصة النساء، على الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير. وتضمن تقرير الأمين العام ذو الصلة (A/59/326 و Add.1) فرعا تحليليا موسعا بشأن الأبعاد الجنسانية لتوفير الائتمانات الصغيرة من أجل القضاء على الفقر. وفي القرار ٢٣١/٥٩ بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث سلمت الجمعية بأهمية دمج منظور جنساني وكذلك بإشراك المرأة في وضع وتنفيذ تصور لجميع مراحل إدارة الكوارث. وفي القرار ٢٤٩/٥٩ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية أكدت الجمعية من جديد أن التصنيع يشكل عاملا أساسيا في إدماج المرأة في عملية التنمية. وقد تضمنت مذكرة الأمين العام التي أحال فيها تقرير منظمة الأمم

المتحدة للتنمية الصناعية بعض الإشارات إلى النهوض بالمرأة في ما يتصل بالتمكين الاقتصادي وتنظيم المشاريع.

٣ - اللجنة الثالثة: المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية

٣٦ - اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات التي اقترحتها اللجنة الثالثة تصدت للمناظير الجنسانية وعلاقتها بمبادئ التنمية الاجتماعية؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والمراقبة الدولية للمخدرات؛ واللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية؛ وتعزيز وحماية حقوق الطفل؛ والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛ وحقوق الإنسان. وقدم عدد من هذه القرارات توصيات محددة باتخاذ إجراءات بشأن المساواة بين الجنسين أو النهوض بالمرأة.

النهوض بالمرأة

٣٧ - خصصت اللجنة الثالثة بندين من جدول الأعمال لقضايا المساواة بين الجنسين: يتعلق أولاهما بالنهوض بالمرأة في حين يتعلق الثاني بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. واتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات موضوعية اقترحتها اللجنة الثالثة: القرار ١٦٥/٥٩ بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف؛ والقرار ١٦٦/٥٩ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات؛ والقرار ١٦٧/٥٩ بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛ والقرار ١٦٨/٥٩ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية أيضا القرار ٢٦٠/٥٩ بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

٣٨ - وشملت التقارير التي ركزت تحديدا على المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/59/38)؛ وتقارير الأمين العام عن العنف ضد المرأة (A/59/281) وعن الاتجار بالنساء والفتيات (A/59/185 و Corr.1) وعن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/59/214) وعن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/59/357) وعن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/59/313)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/59/135 و Corr.1).

حقوق الإنسان

٣٩ - تناولت الجمعية العامة حقوق الإنسان من منازير جنسانية في عدد من القرارات الموضوعية المتعلقة بقضايا مواضيعية، تضمن بعضها توصيات محددة باتخاذ إجراءات. وتطرقت قرارات أخرى تضمنت مقترحات محددة باتخاذ إجراءات، إلى حالات البلدان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعمل آليات حقوق الإنسان، كالهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين.

٤٠ - في قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٩ بشأن الحق في الغذاء، شجعت الجمعية جميع الدول على اتخاذ إجراءات لمواجهة التمييز ضد المرأة، لا سيما عندما يساهم في سوء تغذية النساء والفتيات؛ بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان إعمال الحق في الغذاء وكفالة تمتع النساء بفرص متكافئة في الحصول على الموارد، ومنها الدخل والأرض والمياه، من أجل تمكينهن من توفير الغذاء لأنفسهن. وفي قرارها ١٨٢/٥٩ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حثت الجمعية العامة الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛ كما دعت الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث، وذلك عند تقديمها تقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب. وتضمن تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/59/324) تحليلاً للعنف الجنسي لأغراض التعذيب. وشجعت القرارات المذكورة أعلاه المقررين الخاصين المعنيين بهذه المسائل، كل فيما يخصه، على الاستمرار في تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية. وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٦/٥٩ بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الدول الأطراف على الاستمرار في إدراج منظور جنساني في تقاريرها، ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها.

٤١ - وفي قرارها ١٩٤/٥٩ بشأن حماية المهاجرين، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء أن تقوم بشكل فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين طبقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من بين أمور أخرى. وجرى تشجيع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار. وتضمن تقرير الأمين العام ذو الصلة (A/59/328)

بعض المعلومات عن المهاجرات، وأوصى بتشجيع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين على الاستمرار في معالجة وضع المهاجرات.

٤٢ - وفي قرارها ١٩٧/٥٩ بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، شجعت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إدراج منظور جنساني في تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين في مجال مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتضمن التقرير المؤقت ذو الصلة للمقررة الخاصة بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/59/319) فرعاً تحليلياً عن انتهاكات حق المرأة في الحياة.

٤٣ - وفي قرارها ١٩٩/٥٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، أكدت الجمعية العامة مجدداً النداء الموجه إلى كل الحكومات لتتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة. كما حثت الجمعية العامة في القرار ذاته الدول على إيلاء اهتمام خاص لمكافحة جميع الممارسات التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد المرأة. وتضمن تقرير الأمين العام ذو الصلة (A/59/366) بعض الاهتمام بالمنظورات الجنسانية للتعصب الديني.

٤٤ - وفي قرارها ١٨٨/٥٩ بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، حثت الجمعية العامة جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب، والامتناع عن، اعتماد أية تدابير من جانب واحد تعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح سكان البلدان المتأثرة، لا سيما الأطفال والنساء. وأوضح تقرير الأمين العام ذو الصلة (A/59/436) أن أكثر المجموعات ضعفاً، بما فيها النساء، من بين الضحايا الرئيسيين لهذه التدابير.

٤٥ - وقدمت الجمعية العامة توصيات محددة من أجل تحسين وضع النساء والفتيات فيما يتعلق بعدد من الحالات القطرية. كما قدمت بعض التقارير معلومات أساسية ذات صلة. وفي قرارها ٢٠٥/٥٩ على سبيل المثال بخصوص حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها من التمييز المنهجي ضد النساء والفتيات في القانون والممارسة على حد سواء؛ ودعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى التقيد بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما حثت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٥٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جميع أطراف

الصراع على اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي، وتعزيز تمتع النساء والأطفال بجميع حقوق الإنسان بشكل كامل، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في عملية إعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع، إضافة إلى ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع جوانب تسوية النزاعات وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام ومعالجة المنازعات وبناء السلام؛ كما دعت حكومة الوحدة الوطنية إلى الاستمرار في برنامجها لتسريح المحاربين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ذوي الصلة بهؤلاء المحاربين. وفي قرارها ٢٦٣/٥٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، دعت الجمعية العامة حكومة ميانمار إلى إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة باستمرار، والتمييز والانتهاكات التي يتعرض لها على وجه الخصوص الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال. وتضمن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة لسيراليون في ميدان حقوق الإنسان (A/59/340) فرعاً عن العنف القائم على أساس نوع الجنس وحقوق المرأة؛ وأوصى بتقديم الدعم إلى عمل الحكومة في استعراض وضع المرأة في سيراليون من خلال التمويل وبناء القدرات والمساعدة التقنية من المجتمع الدولي.

٤٦ - وأقرت بضعة قرارات بالروابط بين المسائل الموضوعية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تقدم توصيات محددة باتخاذ إجراءات؛ ومن بينها القرار ١٨٥/٥٩ بشأن الحق في التنمية، والقرار ١٩٥/٥٩ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب. وتضمن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤) (A/59/277) بعض الاهتمام بحالة نساء الشعوب الأصلية، إلا أن الجمعية العامة لم تقدم في قرارها ١٧٤/٥٩ توصيات ذات طابع عملي في هذا المجال.

٤٧ - تضمن تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (A/59/258) فرعاً عن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وأوصى بأن تعمل الحكومات بالتشاور مع نساء الشعوب الأصلية من أجل صياغة واعتماد تدابير وبرامج محددة تفيد هؤلاء النساء وأسرهن. وتضمن أيضاً تقرير الأمين العام عن العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/59/320) تحليلاً لأثر العولمة على المرأة. وناقش تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/59/401) التمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. وقدم تقرير الأمين العام المعني بتعزيز سيادة القانون (A/59/402) معلومات عن الأنشطة في مجال المساواة بين الجنسين. كما تضمن تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل

إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (A/59/422) اهتماماً بالمنظورات الجنسانية فيما يخص نساء الشعوب الأصلية والحقوق الجنسية والإنجابية.

مسائل أخرى

٤٨ - شمل القرار ٢٦١/٥٩ بشأن حقوق الطفل جزءاً يتعلق بالطفلة، كما وضع عدداً من التوصيات باتخاذ إجراءات. وشددت الجمعية العامة في القرار على الحاجة إلى تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال؛ وشجعت الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية واستخدام الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس؛ وطلبت من منظومة الأمم المتحدة إدراج منظور قوي لحقوق الطفل، فضلاً عن منظور جنساني بجميع الأنشطة؛ ودعت جميع الدول إلى ضمان استفادة الأطفال من برامج و مواد وأنشطة التعليم التي تعكس قيم السلام واللاعنف والتسامح والمساواة بين الجنسين. وفي القرار ذاته، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل للفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهن، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع برامج وسياسات بشأن حقوق الطفل، مع أخذ الوضع الخاص للفتيات في الاعتبار. كما دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات، وجميع أشكال العنف، وذلك من خلال سنّ وإنفاذ تشريعات، ووضع خطط وبرامج واستراتيجيات لحماية الفتيات؛ والنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، أو في الانضمام إليه؛ وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة.

٤٩ - وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٥٩ بشأن النظام الإنساني الدولي الجديد، باتخاذ إجراءات محددة، وذلك من خلال دعوة الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين في الاعتبار. وفي قرارها ١٧٢/٥٩ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، أقرت الجمعية العامة بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدّهم تأثراً بوطأة الفظائع وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات. وفي تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/59/285)، ذُكرت الحاجة إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس وعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي قرارها

٢٥٥/٥٩ ذي الصلة، لم تقترح الجمعية العامة إجراء محددًا، بل أشارت إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

٥٠ - وجرى التسليم في بعض القرارات بالروابط بين منع الجريمة والعدالة الجنائية والمساواة بين الجنسين. وفي قرارها ١٦٣/٥٩ بشأن التعاون الدولي إزاء مشكلة المخدرات العالمية، أكدت الجمعية العامة مجددًا على الحاجة إلى التعاون لمواجهة التحديات والتهديدات التي يشكلها استمرار الروابط الموجودة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، ومن بينها الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والأطفال. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٩ بشأن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛ و ١٥٩/٥٩ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، بدخول الاتفاقية وبروتوكولاتها حيز النفاذ. وأوصى القرار الأخير باتخاذ إجراء محدد من خلال طلب مواصلة العمل على إدماج منظور جنساني في جميع أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما تضمن تقرير الأمين العام ذو الصلة (A/59/205) اهتماماً بالمنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالاتجار وإصلاح السجون ومساعدة الضحايا، وأوصى باتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يخص الاتجار. وتضمن تقرير الأمين العام بشأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/59/175) إشارات لبرامج تهدف إلى القضاء على الاتجار في النساء والأطفال. كما أوصى، من بين أمور أخرى، باستمرار المعهد في التركيز على هذه البرامج. ولم تُشر الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٥٩، إلى القضايا الجنسانية.

٥١ - وفي قرارها ١٤٩/٥٩ بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع، أوصت الجمعية العامة باتخاذ إجراء محدد حيث طلبت من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، أن تتخذ خطوات من أجل تلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية لدى الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص إلى النساء. وتضمن تقرير الأمين العام ذو الصلة (A/59/267) اهتماماً كبيراً بالأبعاد الجنسانية للأمية، وأوصى باتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

٥٢ - وفي قرارها ١٤٧/٥٩ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها، لم تضع الجمعية العامة توصيات محددة باتخاذ إجراءات بشأن المساواة بين

الجنسين. وقدم تقرير الأمين العام ذو الصلة (A/59/176) بعض التحليل للمنظورات الجنسانية فيما يخص السياسات المتعلقة بالأسرة وتقديم الرعاية والقضايا المجتمعية والعنف المنزلي.

٤ - اللجنة الرابعة: المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

٥٣ - عاجلت الجمعية العامة القضايا الجنسانية في قرارها ٣٠٠/٥٩ بشأن استعراض شامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل، والذي أوصت اللجنة الرابعة باتخاذ. ومن دون القيام تحديداً برصد المنظورات الجنسانية للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، حث القرار الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي.

٥ - اللجنة الخامسة: الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية

٥٤ - أوصى قرار واحد فقط، من بين قرارات عدة تتعلق بتمويل بعثات حفظ السلام، باتخاذ إجراء فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وفي قرارها ٢٨٥/٥٩ بشأن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية المقترحة للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموارد الضرورية لضمان إدماج منظورات جنسانية في كامل العملية الانتخابية. وتغطي الميزانية المنقحة للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/707) وجود موظف إضافي للشؤون الجنسانية لتيسير إدماج منظورات جنسانية في كامل العملية الانتخابية.

٥٥ - وأشار الأمين العام، في تقريره المعني بتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/59/608)، إلى تعزيز القدرة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إدارة عمليات حفظ السلام وفي بعثات حفظ السلام، وذلك من خلال تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية وتقديم التدريب في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وأشار التقرير كذلك إلى تحسين قدرة حفظ السلام الأفريقية، بما في ذلك من خلال التركيز على المساواة بين الجنسين.

٥٦ - وفي قرارها ٢٦٦/٥٩ بشأن إدارة الموارد البشرية، أوردت الجمعية العامة طلبات محددة وتوصيات باتخاذ إجراءات بخصوص النهوض بالمرأة فيما يتصل بالموارد البشرية.

وتتعلق الطلبات إلى حد كبير بمسألة التوازن بين الجنسين، لكنها تضمنت أيضاً طلباً بتوضيح دور منسقي شؤون المرأة على مستوى الإدارات.

٦ - اللجنة السادسة: الشؤون القانونية

٥٧ - كان القرار الوحيد الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة وأشار إلى المنظورات الجنسانية، هو القرار ٢٨٠/٥٩ المتعلق بإعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، والذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى الحيلولة دون استغلال المرأة في تطبيقات علوم الحياة.

٧ - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٨ - تناولت قرارات الجمعية العامة، المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية والتي تضمنت توصيات محددة بخصوص المساواة بين الجنسين، مجالات المساعدة الإنسانية بما في ذلك ما يتعلق بأفغانستان؛ والتنمية الأفريقية؛ وثقافة السلام والتفاهم الثقافي والرياضة؛ والمحيطات وقانون البحار؛ والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى.

٥٩ - وفي قرارها ١٤١/٥٩ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، دعت الجمعية العامة الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين في الاعتبار. كما أوصى الأمين العام، في تقريره المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/59/93-E/2004/74)، بأن تقوم المنظمات الإنسانية بتعزيز جهودها من أجل إدماج منظور جنساني في تخطيط وبرمجة وتنفيذ الأنشطة الإنسانية.

٦٠ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٥٩، بشأن تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، إلى تثقيف الناحيين، والتوعية بالمسائل المدنية، مع التركيز على المرأة بصفة خاصة؛ وإلى التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الأفغاني الجديد، والمتصلة بتمتع المرأة الكامل بما لها من حقوق الإنسان. وأكدت الجمعية العامة على ضرورة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة بحق النساء والفتيات، وكررت الإشارة إلى الأهمية المستمرة للمشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في شتى مجالات الحياة الأفغانية. وحُثت الحكومة على إشراك المرأة بشكل نشط في وضع وتنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش وإعادة البناء. ودُعي إلى وضع بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس من أجل التتبع الدقيق للتقدم المحرز. وتضمن تقرير الأمين العام (A/59/581)

S/2004/925) فرعا عن المسائل الجنسانية، يحل بعض التحديات الحالية، بما في ذلك الوفيات النفاسية والمسائل الأمنية والمعايير الثقافية التقييدية. وفي الوقت ذاته، يقدم التقرير معلومات بخصوص التقدم المحرز في مجال مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٦١ - أوصت الجمعية العامة باتخاذ إجراءات بشأن المساواة بين الجنسين في ثلاثة قرارات تناولت مسألة ثقافة السلام والتفاهم، فضلا عن الرياضة بوصفها وسيلة لتحقيق هذه الأهداف. وفي قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٩ بشأن تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون، شجعت الجمعية على وجه التحديد الحكومات على الأخذ بمنظور جنساني عند تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين البشر، وذلك بطرق منها التثقيف. وأشار تقرير الأمين العام ذو الصلة بالموضوع (A/59/201) إلى المنظورات الجنسانية في سياق عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وشجعت الجمعية في قرارها ١٤٣/٥٩، بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع على مواصلة جهودها وتعزيزها وتوسيع نطاقها، بما في ذلك في مجال المساواة بين الجنسين. وقد أولى التقرير ذو الصلة للمدير العام لليونسكو (A/59/223) اهتماما كبيرا للأنشطة التنظيمية الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. ودعت الجمعية في قرارها ١٠/٥٩ بشأن الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات المهتمة بالرياضة إلى العمل في إطار جماعي حتى يمكن تعزيز ثقافة السلام والمساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين من خلال الرياضة والتربية البدنية.

٦٢ - وقدمت الجمعية العامة توصيات محددة باتخاذ إجراءات في قرارها ٢٥٤/٥٩ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والدعم الدولي المقدم لها، وشجعت البلدان الأفريقية على السير على درب التقدم المحرز صوب الإدماج الكامل للمرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأفريقية. وحثت أيضا لجنة وضع المرأة على جعل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في صدارة المواضيع ذات الأولوية التي ستنتظر فيها في المستقبل. وقد وصف تقرير الأمين العام ذو الصلة بالموضوع (A/59/206 و Corr.1) الجهود التي تبذلها الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا للنهوض بمشاركة المرأة في أنشطتها وفيما يتصل بتعميم المنظور الجنساني.

٦٣ - وفي إطار بنود جدول الأعمال التي تدرج كل سنتين المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٩/٥٩ بشأن التعاون مع جامعة الدول العربية، بوكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها وبرامجها

الأخرى زيادة تعاونها مع جامعة الدول العربية في قطاعاتها ذات الأولوية، بما في ذلك تمكين المرأة. وشجعت الجمعية في قرارها ١٩/٥٩ بشأن التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة التعاون الوثيق في شتى الميادين، بما في ذلك في المسائل الجنسانية. وأعربت الجمعية في قرارها ٢٥٧/٥٩ ، بشأن التعاون مع منظمة الدول الأمريكية، عن تقديرها للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مبادرتها الرامية إلى تعزيز التعاون مع مؤسسات البلدان الأمريكية ، بما في ذلك في مجال المرأة والتنمية. وقد ناقش تقرير الأمين العام ذو الصلة بالموضوع (A/59/303) مسألة التعاون في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

زاي - الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في تونس العاصمة، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

٦٤ - أُلزم إعلان المبادئ لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المعتمد في جنيف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٣ (٤)، الدول الأعضاء بكفالة أن يؤدي مجتمع المعلومات إلى تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة في جميع مجالات المجتمع وعمليات اتخاذ القرارات، فضلا عن تعميم المنظورات الجنسانية واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كأداة لبلوغ تلك الغاية.

٦٥ - وستعقد المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد عقد اجتماعان للجنة التحضيرية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و شباط/فبراير ٢٠٠٥ على التوالي، ومن المقرر عقد اجتماع ثالث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأحيل مشروع النص المقترح الحالي من الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية إلى الاجتماع الثالث. وينقسم إلى مقدمة سياسية، والتزام تونس العاصمة والأجزاء التنفيذية، وبرنامج عمل تونس العاصمة وخطة تونس العاصمة للتنفيذ. وتُسلم إحدى الفقرات من مشروع نص التزام تونس العاصمة بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تعزز الانقسامات الاجتماعية والاقتصادية القائمة وتزيد منها وتوسع الفجوة بين الأفراد، بمن فيهم الرجال والنساء. ويرد حاليا هذا النص المقترح بين قوسين معقوفين. وتقترح صياغة واحدة من عدة فقرات بديلة إيلاء اهتمام خاص لدور واحتياجات النساء والمجموعات الأخرى في السعي نحو تعزيز سبل الوصول إلى تكنولوجيات للمعلومات والاتصالات تكون شاملة وواسعة الانتشار ومنصفة

وميسورة، وذلك بهدف ضمان توزيع فوائد مجتمع المعلومات بصورة أكثر تكافؤاً وسد الفجوة الرقمية.

٦٦ - وشجعت الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٩ الحكومات وسائر أصحاب المصلحة على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٣. وبالنظر إلى أهمية تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية والحاجة إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في متابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، هناك مجال آخر لإدماج المنظورات الجنسانية في الوثيقة الختامية المقترحة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بضرورة تجاوز الفجوة الرقمية بين الجنسين، وكفالة آليات التمويل التي تضمن وصول النساء بكيفية متساوية إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وتطوير هياكل أساسية شاملة وتشاركية، ومشاركة النساء بشكل كامل في جميع مجالات الحياة العامة واتخاذ القرارات، فضلاً عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كأداة لبلوغ هذه المقاصد. وقدم إعلان سول - جيونغي بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في مجتمع المعلومات، الذي اعتمده المنتدى المعني بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمسائل الجنسانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات لعام ٢٠٠٥، المنعقد في سيول في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، توصيات محددة بشأن المجالات المعترف بأنها أكثر المجالات إلحاحاً، وهي وضع إحصاءات مصنفة بحسب نوع الجنس ومؤشرات جنسانية؛ وإدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وضمان التدريب وبناء القدرة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لصالح المرأة؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وكفالة استفادة المرأة من تمويل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛ وتيسير المساواة بين الجنسين في مجال إدارة الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٧ - يسهل عرض المسائل بصورة تراعي الفروق بين الجنسين في الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة وضع سياسات تراعي هذه الفروق. وقد أولت اللجنتان الثالثة والرابعة للمنظورات للمنظورات الجنسانية اهتماماً أكثر مما أولته لها اللجان الأخرى التابعة للجمعية. وتضمنت التقارير المقدمة إلى مختلف اللجان خلال الفترة قيد الاستعراض درجة ما من التحليل الجنساني لكنها لم تتضمن بصورة منهجية توصيات بشأن اتخاذ مزيد

من الإجراءات. ولم تتضمن القرارات دائما تحليلا للمنظورات الجنسانية أو توصيات باتخاذ إجراءات محددة بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وفي الحالات التي تضمنت فيها القرارات توصيات باتخاذ إجراءات محددة كانت تلك القرارات تعبر في الغالب عن المقترحات المتضمنة في تقارير الأمين العام.

٦٨ - وقد تود الجمعية العامة:

(أ) تطلب إدماج المنظورات الجنسانية المستندة إلى التحليل الجنساني النوعي والتي تتضمن توصيات عملية لاتخاذ المزيد من الإجراءات في التقارير المقدمة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية؛

(ب) تدعو إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية في القرارات التي تتخذها هيئاتها الفرعية، وبخاصة تقديم توصيات عملية باتخاذ إجراءات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ج) تكفل متابعة تنفيذ هذه التوصيات عن طريق طلب تقديم تقارير عن التقدم المحرز؛

(د) تكفل الإدماج التام للمنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات وفي تنفيذ نتائجه ومتابعتها؛

(هـ) تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ومتابعة هيئاتها الفرعية للمؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى، وبخاصة في سياق مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

الحواشي

(١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) انظر A/CONF.203/16، المرفق.

(٤) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل السابع.